معصية اي سواء كانت الحرمة اصلية او لعارض وهذا هو المقول
الاول قوله تحريمه لعينه وهو المسمى بالاباحة قوله والاباحة كان
التحريم لغيره او لعينه وقد ثبت بدليل ظني قوله كما اذا استحل
صوم العيد فانه لا يكفر فان حرمته لعارض وهي الاعراض
عن ضيافة الله قوله وبين هذا المعطوف وهو قوله او استباح
والمعطوف عليه وهو قوله نفي الجمع وقوله تلازم فيه نظر لان
الاول عام في كونه معلوما من الدين بالضرورة وغير معلوم
والثاني خاص بكونه معلوما من الدين بالضرورة كما حمله عليه
الشم فالاولى ان يقول عموم وخصوص مطلق قوله وواجب اي
بعد ورود النواص النبوية قوله على الامة اي عند عدم النصب
من الله او رسوله على التولية بالمعنى وعند عدم استحلاف
السابق غيره والا فلا يجب النصب على الامة بل يكون المعنى
او المستحلي اماما ولو على الرضا عن سلطان ذي كفاية
والامور موكولة للعلماء وتلزم الامة الرجوع اليهم ويصيرون
ولاة فان عسر جمعهم على واحد اشتغل كل قطر باتباع علمائه
فان كثروا فالمتبع اعلمهم فان استووا فرع وهذا من حيث
انعقاد الولاية العامة فلا ينافي وجوب متابعة العلماء مطلقا
قوله نصب اماما اي ليقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم
وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وقهر المتغلبة والمتلصصة
وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات
الواقعة بين العباد والواجب نصب امام وان كان بسر على طريقة
المصطفى من الزهد في الدنيا قوله اهل الحل والعقد اي حل الامور
وعقدها وهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر
اجتماعهم عند البيعة اما بيعة غير اهل الحل والعقد فلا
عبرة بها قوله عدل اي في الابتداء وحالة الاختيار اذ الامانة
تنعقد باستيلاء شخص عليها قهرا ولو لغير اهل لها كصبي او
امراة وعبد وفاسق ويجب طاعته كالمستوفي للشروط فيما
امره او نهى عنه قوله لا يميل عن الحق لاجل هوى نفسه وقوله
فيجور اي يظلم وقوله سمي اي الامام اي وصف به اي العدل

قوله

قوله فوضع موضع العادل اي فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل
قوله بمعنى العدالة ووصف به مبالغة او هو على حذف مضاف
اي ذو اعتدل اي عدالة قوله عدالة الشهادة لا عدالة الرواية
اذ لا يشترط فيها الحرية والذكورية فلا يكفي عدل الرواية حالة
الاختيار قوله وهي اي العدالة قوله شروط جمع شرط مراده به
الامر الذي لابد منه فاندفع ما يقال ان ما تركب منه الشيء
جزء وهي ليست اجزاء لاشروط قوله الاسلام اي ليراعى مصلحة اهل
الاسلام قوله والبلوغ والعقل اي لان الصبي والمجنون مولى
عليهما فلا يليان امر غيرهما قوله والحرية لان من فيه رق لانهماك
ولانه مشغول بخدمة السيد قوله بجارحة اي ذنب يقع من احد
جوارحه اي اعضائه قوله والمعتوه اي ناقص العقل قوله لتذكير
الوصف وهو عدل قوله الممنوعان من الخروج اي بغير اذن
مالك امرهما قوله من نصر من الله كباد ووداد اجعلنا لك
خليفة في الارض والمناسب للمقام والزمان نصب جماعة
المسلمين قوله او رسوله كالنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة لابي بكر
وقوله اي من الامام السابق اي كما في بكر بالنسبة لعمر فانه اوهى
بالخلافة بعده لعمر قوله والمراد بالبلد القطر ما لم تتباعد الاقطار
جدا بحيث يتعذر او يتعسر انفاذ الحكم في القطر الاخر والا جاز
على المعتمد لئلا يتعطل حقوق الناس واحكامهم قوله صفقة يده
اي صفقة هي يده وهو كناية عن يده في يده والصفقة
في الاصل الضربة والمراد هنا ما ينشأ عنها الضربة وهو اليد
والمراد باعطاء اليد الطاعة الظاهرة والمراد بثمرة القلب طاعة
الباطنية قوله عنق اي لانه باع وهذا يدل على منع اقامة امامين
فاكثر لانه يؤدي الى المخالفة والفتن وزوال النفع قوله ولو ظاهرا
فلا يشترط العدالة الباطنة وهي التائبة عند المحاكم قوله وهذه
الشروط في الابتداء اي لا الدوام وقوله وحالة الاختيار قيد وهو
المقصود بالافادة اي اولا بالذات وسواء انما هو مقصود
ثانيا وبالعرض قوله طريقة الشرع اي العقل وفي نسخة طريقه اي
الموصل اليه هو الشرع لا غيره قوله لوجوه احدها ان الشارع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)